

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والصحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يستحق أجره مثله في ذلك بخلاف اللقطة وعليه الأصحاب .

وكذلك لو انكسرت السفينة فخلص قوم الأموال من البحر فإنه يجب لهم الأجرة على الملاك ذكره في المغني والشرح وشرح بن رزين وغيرهم .

وألحق القاضي وابن عقيل والمصنف وجماعة بذلك العبد إذا خلاصه من فلاة مهلكة وقدمه في الفروع وغيره .

ذكره في باب إحياء الموات .

وتقدمت الإشارة إلى ذلك هناك .

وحكى القاضي احتمالا في العبد بعدم الوجوب كاللقطة .

وأورد في المجرد على نص الإمام أحمد رحمه الله فيمن خلاص من فم السبع شاة أو خروفا أو غيرهما أنه لمالكة الأول ولا شيء للمخلص .

وقال المجدد في مسودته وعندني أن كلام الإمام أحمد رحمه الله على ظاهره في وجوب الأجرة على تخليص المتاع من المهالك دون الآدمي لأن الآدمي أهل في الجملة لحفظ نفسه .

قال في القاعدة الرابعة والثمانين وفيه نظر فقد يكون صغيرا أو عاجزا وتخليصه أهم وأولى من المتاع وليس في كلام الإمام أحمد تفرقة انتهى .

فائدتان .

إحداهما لو تلف ما خلاصه من هلكة لم يضمنه منقذه على الصحيح من المذهب .

وقيل يضمنه حكاه في التلخيص .

قال في القاعدة الثالثة والأربعين وفيه بعد .

الثانية متى كان العمل في مال الغير إنقاذاً له من التلف المشرف عليه كان جائزاً كذبح الحيوان المأكول إذا خيف موته صرح به في المغني والشرح